

فادة ٢ - هللي وزير العدل والمالية تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

كاروق

فأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
مدين لفهان	محمد شعري أبو علم	صطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن كاروق للأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي بمبلغ ٨٢,٠٠٠ ج.م (اثنين وثمانين ألف جنيه) لالعماليات المتعلقة بالتجفيف الإجباري في بعض المناطق المتزورة أولاً بقصد إزالة بثبات توالد البعوض الناقل للدرايا . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

فادة ٢ - هللي وزير الزراعة والمالية تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

كاروق

فأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
مدين لفهان	صطفى همرت	صطفى النحاس

فادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ اعتماد إضافي بمبلغ ٢٣٥٠ جنيهًا على الوجه الآتي :

١٤٠٠ في ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٥ "القسم الطبي" فرع ٢ - "مدرسة البنائي" باب ٢ - "مصالحة عمومية".

٩٥٠ في ميزانية أوقاف الحديبو اسماعيل بالوادى باب ٢ - "مصالحة عمومية".

٢٣٥٠ الجملة .

لذلك بعد التجاوز المنظور حصوله في باب المصاريف المذكورين حتى آخر السنة المالية .

ويؤخذ هذا المبلغ من زيادة الإيرادات على المصاريف .

فادة ٢ - هللي وزير الأوقاف تتنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٢) .

كاروق

فأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبد المنقى	صطفى النحاس

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن كاروق للأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الفرع ١١ "وزارة العدل" الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٥٠٠ ج.م (الفان وخمسة جنيه) منه ٤٠٠ ج.م (الفا جنيه) في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٥٠٠ ج.م (خمسة جنيه) في الباب الثاني "مصاريف عامة" وذلك لأنشاء محكمة شرعية ابتدائية في شبين الكوم والمنيا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .